عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت واﷲ أعلم فرع اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبة بخلاف الثنية قال القاضي حسين وغيره ولأن النبي صلى اﷲ عليه وسلم عدل إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر ثم قال البيهقي وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين قال وإسناده عنه قوي قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى اﷲ عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا قال البيهقي هذا مرسل جيد واﷲ أعلم فرع يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال فهذه عادة الصالحين وعباد اﷲ العارفين لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشلبي رضي اﷲ عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد